

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (842-2021-VD)

الصادر في الدعوى رقم (2020-31919-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الضبط الميداني - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني لعدم احتفاظه بالسجلات والفواتير الضريبية - دفعت الهيئة بأنه عند شخوص ممثل الهيئة على موقع المدعي خلال فترة الحملة الميدانية وسؤاله عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية أفاد بعدم الاحتفاظ بها، واتخذت في حقه أحكام النصوص النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: عدم تقديم المدعي للمستندات التي تثبت عدم صحة الإجراء الذي اتخذه المدعي عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة: (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس (٢٤/٠٩/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٦/٠٥/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣١٩٩-٢٠٢٠) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم احتفاظه بالسجلات والفواتير الضريبية، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠)، ويطلب إلغاؤها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنه عند شخوص ممثل الهيئة على موقع المدعي خلال فترة الحملة الميدانية بتاريخ ٣/١١/٢٠٢٠م، وبسؤاله عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية أفاد بعدم الاحتفاظ بها، واتخذت في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/٠٤/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وحيث طلبت الدائرة من المدعي تقديم فواتير سابقة ومعاصرة لتاريخ زيارة ممثل الهيئة للمنشأة، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الغد ٢٨/٠٤/٢٠٢١م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها مهنا الحسن الشريف هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي

الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل وذلك بشأن غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم احتفاظه بالسجلات والفواتير الضريبية، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠)، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وفق ما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية، وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة بأن المدعي يطالب بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل وذلك بشأن غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم احتفاظه بالسجلات والفواتير الضريبية، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠)، وحيث أن المدعي لم يقدم أي مستندات أو فواتير تثبت التزامه بحفظ الفواتير قبل تاريخ صدور الغرامة رغم امهاله لهذا الغرض وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.»، ولعدم تقديم المدعي المستندات التي تثبت عدم صحة الإجراء الذي اتخذته المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه رد دعوى المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وَصَلَّى الله وَسَلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.